

قرار المدير العام رقم (3) لسنة 2021 م بشأن صرف عهدة مالية مؤقتة

السيد/ المدير العام

*بعد الاطلاع على القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي.
*وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
*وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
*وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008م.
*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012م باعتماد اللائحة الإدارية.
*وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.
*وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام المدير العام.
*وعلى مذكرة السيد/ مدير إدارة الشؤون العامة بتاريخ 2021/9/28م بشأن الموافقة على صرف عهدة.
*وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون مجلس الإدارة رقم 307/8/1/25 بتاريخ 2021/9/14م والمتضمن تعليمات السيد/ رئيس مجلس الإدارة والتي تقضي بإصدار قرار.
*ولمقتضيات مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار صرف عهدة مالية مؤقتة بقيمة (10,000) دل، عشرة الاف دينار ليبي فقط لا غير، للسيد/ احمد عبد الحميد المبروك بصفته مدير إدارة الشؤون العامة وذلك للصرف منها على صيانة أجهزة التكيف بالإدارات والمكاتب بمقرات الشركة (شارع الزاوية-الهضبة-غوط الشعال – جنزور) وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (2)

يتم اقفال العهدة عند الانتهاء من الغرض المخصص لها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزوي
المدير العام